

حكم بيع المغصوب

عبدالمحسن الزامل

ايضا من المسائل المتعلقة بحديث حكيم رضي الله عنه بيع المقصود بيع المقصود لانه بسم الله الرحمن الرحيم. لو احنا وصف منه مال. فلا يجوز ذلك. الا اذا كان بانه ورسوله. وقادر على اخذه. اما اذا كان يقول انا ما اشتريه منك وربك - [00:00:00](#) هذا لا يجوز. وفي الحقيقة ثمار لان البائع اذا كان معصوما فلان او لا يحصل يبيعهها بزمان يجتمع بزمان قليل. قليل لكن الشأن انه يخاطب لا يبني مع وكما رحمه الله بكلمة عظيمة ان الملك عنده هو الذي هو الشيء الذي لا يريد. هل يحسن او لا يحصل - [00:00:30](#)

لا يجري. ولهذا عندنا المجهول عندنا الغرض. المجهول يغضب على حصوله فيجوز بيعه للجهالة. والغار لا يدري هل يحصل او لا يحصل. وان كان معلوما المجهول غير معلوم. المجهول يعني معلوم يعني لكن لا يضيء - [00:01:20](#) لكن لا يعلم يقدر عليه لكن لا يعلم انه لا يدري ما هو هل هو متلازمة؟ هل هو الزمن؟ هل هو من هذا الجيوس؟ او من هذا الجنس؟ ولم ابيعك ما في سيارتي مقبور عليه لكنه مجهول وفيه جهالة - [00:01:50](#) الهرم مقلوب قد يكون معلوما ابيعك مثلا ناقة سيارتي المغصوبة ويعرف سيارته يعرف نوعها ابيعها في ارضي هذه المعينة معروفة يراها مغصوبة لكن له ضرر المخاطرة. يعني لا يدري ان يحصل نفسه. هذا فرق بين الغرض والمجهول. وكلاهما حرام. ولما - [00:02:20](#)

لما كان الموسوم لا يجري حصوله من عدم حصوله كان غرام. كان غرام. اما اذا كان المشتري يستطيع الحصول على السلعة لانه قادر عليها في هذه الحالة لا بأس لانه لا ضرر - [00:02:50](#) لكن لا يجوز للمشتري ان يغلب البعض البائع مظلوم ومظلومة من جهة الله مرة اخرى انت وتكون ظالما اخر تستغل دلامك تستغل ضعفك السنة والواجب عليك ان تنصر اخاك قال عليه الصلاة والسلام انشر اخاك ظالم - [00:03:10](#) فلا تستغل لانه ما باع الا مضطر واعظم الله واعلم انه يعني جهاد لا يجوز ان يستجيب الرحمة فيشتري على هذا الغاصب يشح البيع لانه لا حرم ومخاطرة لا يجوز ان يمكن ان يقال انه يعني - [00:03:40](#)

مالا او لا يرفع عليه السعر مثل ما اعتاد كانه الجائزة او مكافأة باستخلاصها الا اذا طلب منه استنقاذها طلب منه استنقاذها واستخراجها في هذه الحالة لا بأس من ذلك وان يؤجره على هذا الشيء وله القدرة فاعطاه - [00:04:20](#) اذا كان هذا صاحبه يا سلطان صاحب ولاية وامارة فلا يجوز له لانه ولا يأخذ له املا. او بيع المقصود من الغاصب هذا يجوز انت لا تلبسه ان يكون باحتمال المقصود. فلا يجوز اهل دينه المغصوب الى الغاصب - [00:04:50](#) اما هذه السلعة هذا لا يجوز هل يجوز الجميع؟ نقول نعم يجوز الجميع ويكون الظالم امن والمظلوم يستقبله بحق ويأخذ الحق كما لو ان انسان اخذ من انسان غصبه ارضه غصبه داره ثم قال هذا المظلوم للظالم - [00:05:20](#) تأخذ نصف هذه الدراهم لا بأس والمظلوم يستقبل المحبة والظالم عاهد. ذل ونسوة كانه رشاد والحقيقة فيها رشوة كانه اعطاه رشوة ونص المبلغ او نصف الارض لاجل ان يعطيه يعني على اساس لا على سبيل القهر. مثل ما يأخذ بعض - [00:05:50](#) تأتي اليه مثلا ولك حق. عند هذا الموظف يقول عقودنا فصاحة تستحق فيه اموال استخراج شيكات يحبسها عند هذا الظالم يجب عليه ان يقول لا لا اعطيك حتى تعطيني. وهو ظاهر الحقيقة وهو - [00:06:30](#) لانه في الحقيقة سالم لبيت مال المسلمين. وغالب عباد الله اليهود وهو ظلم وتعدد من جهات عدة - [00:06:50](#)